الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــــة التعقيـب

عدد القضية 55344

جلسة :2018-11-13

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 02 اكتـــوبر 2017 تحت عدد 155 من طرف الأستاذ "خ.ك" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "م.ا.ع" الكائن مقره بنهج ***** القيروان.

ضـــدّ: الوكالـــة التونســـية "ت" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرها بنهج ايطاليا عدد **** تونس تنوبها الأستاذة "س.ب.ح" .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 3293 الصـــادر بتـــاريخ 2017/05/23 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بـــالقيروان والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بـــالزام المســـتانف ضـــده بـــان يـــؤدي للمســـتانفة مبلـــغ 400،د24.280 بعنـــوان غرامـــة الحرمـــان عنـــد اخراجهـــا مـــن المكـــرى واعفـــاء المســـتأنفة مـــن الخطيـــة وارجـــاع مالهـــا المـــؤمن اليهـــا وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المســـتانف ضـــده ومنهـــا كلفـــة الاختبـــار وقـــدر ذلـــك 000،د350 وتغريمـــه لفائـــدة المســـتأنفة ب000،د300 لقـــاء اتعـــاب تقاضي واجرة محاماة .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ع.ر.ب" حســـب محضـــره عـــدد 223413 بتـــاريخ 18-10-2017 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 26-10-2017 حســـب مقتضـــيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرة الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمـــة فـــي 13-11-2017 مـــن الاســـتاذة "س.ب.ح" والراميـــة الـــى طلـــب رفـــض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضة أنه في تسوغها من المرحومة "ف.ب" المحل الكائن بنهج الحبيب ثامر القيروان وقد تجددت العلاقة التسويغية بينها وبين المطلوب بصفة ضمنية باعتباره الوريث الوحيد لوالدته وقد توصلت في 27-07-2015 بمحضر تضمن اعلامها بعدم رغبة المالك في تجديد الكراء طالبة بناء على ذلك الاذن تحضيريا بتكليف خبير لتقدير غرامة الحرمان المستحقة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12328 بتاريخ 11-12-2015 يقضي ابتدائيا ببطلان عريضة الدعوى وحمل المصاريف القانونية على القائمة بها .

وحيث استانفت المدعية في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن الشرطين المستوجبين للحكم ببطلان عريضة الدعوى لم يكونا متوفرين باعتبار ان المدعى عليه لم يثبت الضرر الحاصل له جراء رفع الدعوى حال انه تولى انابة محام وقدم تقريرا في الآجال وامام المحكمة المختصة .

فتعقبه المستأنف ضده وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون وتحريف الوقائع وضعف التعليل

قــولا ان الأمــر يتعلــق بمخالفــة الفصــلين 70 و71 م م م ت وهمــا الفصــلان المنطبقــان فــي قضــية الحــال ولا مجــال للحــديث عــن الفصــل 14 م م م ت لأنــه خــارج موضــوع قضــية الحــال تمامــا وقــد حضــر منوبــه منــذ الجلسـة الأولــى وتمســك بتطبيــق القــانون دون تقــديم أي جــواب عــن الــدعوى وان تعليــل محكمــة القــرار المطعــون فيــه تضــمن تحريــف الوقــائع وســوء فهــم واضــح لــنص اجرائــي لا يحتمــل اي تاويــل عكســي وعليــه طلــب قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا وفــي الأصــل بــنقض الحكــم المطعــون فيــه وارجــاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيــث جوابــا علــى مســتندات التعقيــب لاحظــت نائبــة المعقــب ضــدها أنــه وعلــى خــلاف مــا تمســك بــه الطــاعن فــان انابتــه لمحــام خــلال الطــور الأول وتقــديم هــذا الأخيــر لتقريــر فــي حقــه يــزول معــه الخلــل الــوارد بعريضــة الــدعوى عمــلا بصــريح الفصــل 71 م م م ت فضــلا عــن ان المعقــب لــم يثبــت حصــول أي ضــرر لــه وانتهــت الــى أن مســتندات المعقــب لــم تــات بمــا مــن شــانه أن يــوهن مســتندات الحكــم المطعــون فيــه وعليــه طلبــت رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عــن مخالفــة القــرار المطعــون فيــه مقتضــيات الفصــل 121 مــن م.م.م.ت

حيــث مــن المســلم بــه انــه مــن محــض اختصــاص هــذه المحكمــة - باعتبارهــا محكمــة قــانون -أن تراقــب مــدى مطابقــة قضــاء محكمــة الاصــل لــه وانــه مــن هــذه المثابــة بــات مــن صــلاحياتها بســط رقابتهــا علــى حســن تطبيــق القــانون واثــارة الاخــلالات الاجرائيــة المتعلقــة بالنظــام العام والإجراءات الأساسية من تلقاء نفسها.

وحيــث اقتضــى الفصــل 121 م م م ت انــه "تكــون المفاوضــة ســرية دون أن يحــرر فيهــا أثــر كتــابي ولا يشــارك فيهــا غيــر القضــاة الــذين تلقــوا المرافعــة وعنــدما تحصــل الأغلبيــة تحــرر لائحــة فــي نــص الحكــم ومســتنداته يمضــيها القضــاة المتفاوضــون ولا تكــون لهــذه اللائحــة صــبغتها النهائيــة إلا بعــد النطــق بهــا بجلســة علنيــة يحضــرها جميــع القضــاة الــذين أمضــوها وإذا تعــذر علــى أحــد القضــاة لمــانع شــرعي الحضــور بجلســة التصــريح بــالحكم بعــد تمــام المفاوضــة وإمضــاء لائحــة الحكــم فإنــه يقــع التصــريح بــالحكم بمحضــر القاضــيين البــاقيين وإذا لــم يمــض القاضــي المتغيــب لائحــة الحكــم أو كــان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فإنه يجب إعادة الترافع في القضية"

وحيث تبين بمراجعة أوراق القضية وخاصة محضر جلسة التصريح بالحكم المطعون فيه والمؤرخ في 23 ماي 2017 انه كان ممضى من طرف قاضيين فقط .

وحيث لا جدال في أن هذا الاخلال يمس بالإجراءات الأساسية التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها استنادا لأحكام الفصل 14 م م م ت وتستوجب لذلك القضاء بالنقض.

عن المطعن المثار من المعقب

حيث ان نقض القرار المنتقد للسبب المشروح أعلاه يغني عن التصدي لهذا المطعن.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقيروان لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **13 نوفمبر 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيدة اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة سميرة بوشوشة . وحرر في تاريخه**